بان ولو فرق الفعل مع نيته بان نوي فعل الثلاث ثم اتي بواحدة والثانية من زيادته وصرح بها العمراني او الثالثة منقطعة عن الثانية بحيث تعد الثانية منقطعة عن الاولي
اتي بالثلاث متفرقة
لم يبطل لانه صلي الله عليه وسلم حمل امامة ووضعها في الصلاة رواه الشيخان وكلامهم يقتضي البطلان بتوالي خطوتين واستشكل
بجعل الخطوة المغتفرة ثلاثا متوالية وبه صرح الامام قال ولا انكر البطلان
جدا فانهما قد تواز يان الثلاث عرفا ولو فحشت الفعلة كوثبة بطلت الحاقا لها بالكثير وهذا اولي من
قول الاصل كالوثبة الفاحشة اذ التقييد بالفاحشة يفهم ان لنا وثبة غير فاحشة لا تبطل الصلاة وليس
كذلك او خفت الفعلات كعد سبحة وايات وعقد وحل وحكه بدنه لجرب اونحوه باصابع في الصور الاربع
لم تضر لانها لا تخل بالصلاة ولكن الاولي تركه اي ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في المجموع ولا يقال مكروه
لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب اما تحريك اليد بذلك ثلاثا فمبطل الا ان يكون به جرب لا يقدر معه
علي عدم الحك فلا تبطل قاله الخوارزمي قال ورفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك مرة واحدة ولو فتح
كتابا اي فتحه وفهم ما فيه او قرا في مصحف ولو قلب اوراقه احيانا لم تبطل لان ذلك يسيرا وغير متوال
لا يشعر بالاعراض والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره اذا تعمده بلا حاجة مكروه لا في فعل مندوب كقتل حية
وعقرب ونحوهما فلا يكره بل يندب للامر به كامر ويكره الالتفات بوجهه في الصلاة بلا حاجة لخبر عايشة سالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وروي
مسلم عن جابر انه صلي الله عليه وسلم اشتكي فصلينا وراه وهو قاعد فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا الحديث
والنظر الي السما لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الي السما في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
والنظر الي ما يلهي عن الصلاة كثوب له اعلام ورجل وامراة يستقبلان المصلي لخبر عايشة كان النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الي ابي جهم وايتوني بانبجانيته رواه الشيخان
والتثاوب لخبر مسلم اذا تثاوب احدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان
قال في المجموع ويكره التثاوب في غير الصلاة ايضا والنفخ لانه عبث ومسح الحصي ونحوه حيث يسجد لخبر ابي داود
باسناد علي شرط الشيخين لا تمسح الحصي وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصي ولانه يخالف
والخشوع والاختصار بان يجعل يده علي خاصرته للنهي عنه رواه الشيخان ولانه يخالف ما ذكر وتفقيع الاصابع وتشبيكها
لان ذلك عبث قال في المجموع ويكره ان يروح علي نفسه في الصلاة وان يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما
به من غبار ونحوه وان يترك شيا من سنن الصلاة وقول المصنف والقليل مكروه الي هنا من زيادته
تشبيك الاصابع مذكورة في الروضة في الجمعة مع انه ذكرها ثم ايضا فرع يستحب ان يصلي الي سترة
او عمود لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم وخبر اذا صلي احدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وغيره وخبر اذا صلي
الي سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال علي شرط الشيخين وان يميلها
عن وجهه يمنة او يسرة للاتباع رواه ابو داود لكن في اسناده من ضعف ولا يبعدها من قدميه عن ثلاثة

لخبر بلال ان النبي صلي الله عليه وسلم لما صلي في الكعبة جعل بينه وبين الحائط نحوا من ثلاثة اذرع ولان ذلك قدر مكان
السجود ولذلك استحب التفريق بين الصفين بقدر ذلك ذكره البغوي فان لم يجد سترة من جدار اونحوه فعصي
مثلا يغرزها او متاع يجمعه وليكن كل منهما قدر مؤخرة الرحل ثلثي ذراع فاكثر لخبر مسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي بمار وراء ذلك والا بان لم يجد شاخصا افترش مصلي كسجادة بفتح السين او خط خطا وكلامه
كالاصل والمنهاج يقتضي التخيير بينهما والذي في التحقيق وشرح مسلم فان عجز عن سترة بسط مصلي فان عجز خط خطا من قدميه
نحو القبلة طولا لا عرضا قال في المهمات والحق انهما في مرتبة واحدة وبه صرح في الاقليد لان المصلي لم يرد فيه خبر وانما
قاسوه علي الخط فكيف يكون مقدما عليه قال وسكتوا عن قدرهما والقياس انهما كالشاخص انتهي ويجاب عن استبعاده بان المقيس
قد يكون اولي نظرا للمقصود كما في الجمع الا بيا في الكتابة واذا استتر بسترة فيحرم المرور بينه وبينها حينئذ
اي حين استتاره ولو لضرورة بان لم يجد المار سبيلا غيره علي ما صوبه في الروضة لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والاخير فالبزار في رواية
وهو مقيد بالاستثنا المعلوم من الاخبار السابقة ومحل الحرمة اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان فان قصر كان وقف
بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم والمصلي حينئذ الاولي والمصلي وغيره حينئذ
اي حين حرمة المرور الدفع للمار بل يندب وان ادي الي قتله لخبر الصحيحين اذا صلي احدكم الي شي يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان
الانس وقضيته وجوب الدفع وقد بحثه الاسنوي لحرمة المرور وهو قادر علي ازالتها وليس كدفع الصايل
فان من لم يوجبه احتج بكن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم انتهي والمنقول عدم وجوبه وكان الصارف
عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر وذكر الندب من زيادة المصنف وكذا قوله وغيره
والاول جزم به المنهاج كاصله وغيره والثاني بحث للاسنوي فقد قال والمتجه ان يلحق بالمصلي غيره في
الدفع وانما عبروا به نظرا للغالب ونحوها تقرر انه اذا لم يكن سترة او تباعد عنها فوق ثلاثة اذرع او
كانت دون ثلثي ذراع لم يجز الدفع ولم يحرم المرور لتقصيره نعم المرور حينئذ خلاف الاولي كما في الروضة او
مكروه كما في شرح المهذب ومسلم والتحقيق ولكن ان يحمل الكراهة علي الكراهة غير الشديدة فلا تنافي
وقال الخوارزمي انه حرام في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده قال في المهمات وقياسه جواز الدفع بالمدفع
كدفع الصايل وهو من زيادته وصرح به في المجموع ولا يزيد علي مرتين الا متعرفا كما ذكره البغوي نعم للداخل وجد
فرجة قبله اي امامه تخطي صفين ليصلي فيها لتقصيرهم بتركها والمصنف توهم ان ما في الاصل هنا هو
مسالة التخطي فعبر به وقيده بصفين وليس كذلك فتلك ذكرها تعالي في باب الجمعة وما هنا مسالة خرق
الصفوف والمرور امامها المناسب لها التعبير بنعم فللداخل ان يخرقها وان كثرت ويمر بين يديها ويقف
في الفرجة وقد ذكرها في صفة الايمة ولو كان بين الصف الاول والامام او بين صفين ما يسع صفا اخر فللداخلين
ان يصطفوا فيه ولو كان الداخل واحدا وامكنه ان يقف بيمين الامام وحده لم يخرق الصف والفرجة بضم الفا وفتحها
ويقال وكسرها الخلل بين الشيئين ولا تبطل صلاته اي المصلي بمرور شي بين يديه كامراة وكلب وحمار للاخبار

Copyright © King Saud University